

شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل
.....تحمل وجوبا البيانات التالية:

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات
- أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2025 والفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- رقم الشهادة..... وتاريخها.....

يتم توجيه قسائم طلب التزود كالآتي:

- الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيماً لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداءات على القيمة المضافة.
- نظير تحتفظ به المنتفع.

ويتعين على المنتفع بالامتياز مد..... خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، وذلك على حوامل ممغنطة طبقاً لكراس شروط تضبطه الإدارة ويتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المنتفع لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بعد إيداع هذه القائمة.

هذا ويعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقدّم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة بالنسبة لباقي القسائم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة الشراءات المنتفحة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.